



الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات  
المجلس الوطني

مرجع مهني • وثيقة مؤسسية

مدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك المهني  
لمهنة محافظ الحسابات

طبعة 2026 — النسخة الكاملة والنهائية

منسجمة مع المدونة الدولية للأخلاقيات IFAC / IESBA  
ومكتّفة مع القانون رقم 01-10 المؤرخ في 29 جوان 2010

الجمعية العامة غير العادية — الجزائر، 9 جويلية 2026

## تقديم المرجع

### الجهة المُصدرة

المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، يتصرف في إطار الصلاحيات المخولة له بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-26 المؤرخ في 27 جانفي 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة وصلاحياته وقواعد سيره.

### المرجع

مدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك المهني لمهنة محافظ الحسابات — طبعة 2026، النسخة الكاملة والنهائية. هذه المدونة منسجمة مع المدونة الدولية للأخلاقيات للمهنيين المحاسبين (بما في ذلك المعايير الدولية للاستقلالية) الصادرة عن مجلس المعايير الدولية لأخلاقيات المحاسبين (IESBA) التابع للاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC)، في طبعته 2024 و2025، ومكيّفة مع الإطار التشريعي والتنظيمي الوطني المعمول به.

### الإطار القانوني المرجعي

- القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-26 المؤرخ في 27 جانفي 2011 — المجلس الوطني للغرفة.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-30 المؤرخ في 27 جانفي 2011 — شروط وكيفيات الاعتماد.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-31 المؤرخ في 27 جانفي 2011 — معايير المكاتب.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 27 جانفي 2011 — تعيين محافظي الحسابات.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-73 المؤرخ في 16 فيفري 2011 — المحافظة المشتركة للحسابات.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-202 المؤرخ في 26 ماي 2011 — معايير التقارير.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-10 المؤرخ في 13 جانفي 2013 — الأخطاء التأديبية والعقوبات.

- القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم — مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- القانون التجاري — المادتان 600 و609.

### مجال التطبيق

تطبق هذه الوثيقة على جميع محافظي الحسابات المسجلين في جدول الغرفة، وعلى شركات محافظة الحسابات وكذا على شركائها وأجرائها و متربصيها ومعاونيها.

### مهمة ذات منفعة عامة

يساهم محافظ الحسابات، من خلال المصادقة على الحسابات، في موثوقية المعلومة المالية وأمن المعاملات الاقتصادية والوقاية من المخاطر. وهو ملزم بالتصرف بدرجة عالية من النزاهة والاستقلالية والصرامة المهنية.

## الفهرس

### تمهيد

#### الباب الأول — أحكام عامة

المواد 1 إلى 4

#### الباب الثاني — المبادئ الأساسية

المواد 5 إلى 21

#### الباب الثالث — الاستقلالية

المواد 22 إلى 33

#### الباب الرابع — الإطار المفاهيمي: التهديدات وتدابير الوقاية

المواد 34 إلى 37

#### الباب الخامس — سير المهمة

المواد 38 إلى 49

#### الباب السادس — التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي وحماية المعطيات

المواد 50 إلى 52

#### الباب السابع — مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

المواد 53 إلى 55

#### الباب الثامن — الاستجابة لمخالفات القوانين والتنظيمات (NOCLAR)

المواد 56 إلى 59

#### الباب التاسع — تنازع المصالح والخدمات الجبائية

المواد 60 إلى 62

الباب العاشر — تنظيم المكتب ومراقبة الجودة

المواد 63 إلى 66

الباب الحادي عشر — العلاقات مع الزملاء والهيئات

المواد 67 إلى 69

الباب الثاني عشر — المسؤولية والنظام التأديبي

المواد 70 إلى 80

الباب الثالث عشر — أحكام ختامية واستشرافية

المواد 81 إلى 85

## تمهيد — الأسس والغايات

تحدّد هذه المدونة مجموع قواعد السلوك والواجبات المهنية والمبادئ الأساسية التي تُفرض على كل محافظ حسابات، سواء مارس مهامه بصفة فردية أو في إطار شركة، وكذا على معاونين الموضوعين تحت مسؤوليته.

أُعدّت هذه المدونة طبقاً للقانون رقم 01-10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وكذا لمجموع المراسيم التنفيذية المتخذة لتطبيقه: المرسوم التنفيذي رقم 11-26 (المجلس الوطني)، والمرسوم 11-30 (الاعتماد)، والمرسوم 11-31 (المكاتب)، والمرسوم 11-32 (التعيين)، والمرسوم 11-73 (المحافظة المشتركة)، والمرسوم 11-202 (التقارير)، والمرسوم 13-10 (النظام التأديبي). تُدمج المدونة كذلك الأحكام ذات الصلة من القانون التجاري، لا سيما المادتين 600 و609، فضلاً عن الالتزامات الناشئة عن القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

تستلهم هذه المدونة وتتسجم مع المدونة الدولية للأخلاقيات للمهنيين المحاسبين — بما في ذلك المعايير الدولية للاستقلالية — الصادرة عن مجلس المعايير الدولية لأخلاقيات المحاسبين (IESBA) التابع للاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC). وبهذه الصفة، تُدمج هذه الطبعة التطورات الدولية المتعلقة بالاستجابة لمخالفات القوانين والتنظيمات (NOCLAR)، والكيانات ذات المنفعة العامة، والخدمات غير المتعلقة بالتدقيق، واستخدام التكنولوجيا والنزاهة الاصطناعي، والتخطيط الجبائي، وكذا — بصفة استشرافية — التأكيد في مجال الاستدامة. تُعدّ ممارسة محافظة الحسابات مهمة ذات منفعة عامة. ويساهم محافظ الحسابات، من خلال المصادقة على الحسابات والمساعدة المنوطة به، في موثوقية المعلومة المالية وأمن المعاملات الاقتصادية والوقاية من المخاطر ومكافحة الإجرام المالي. وبهذه الصفة، فهو ملزم بالتصرف بدرجة عالية من النزاهة والاستقلالية والحس النقدي والصرامة المهنية.

## الباب الأول — أحكام عامة

### المادة 1 — الموضوع

تهدف هذه المدونة إلى تحديد المبادئ الأخلاقية الأساسية وقواعد السلوك المهني والالتزامات المهنية التي يخضع لها محافظو الحسابات المسجلون في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، وكذا شركات محافظة الحسابات ومعاونوها.

### المادة 2 — مجال التطبيق

تطبق هذه المدونة على:

- كل محافظ حسابات، شخص طبيعي، مسجل في جدول الغرفة طبقاً للقانون رقم 10-01؛
- كل شركة محافظة حسابات مؤسسة طبقاً للمواد 46 وما يليها من القانون رقم 10-01؛
- مجموع الشركاء والأجراء والمتربصين والمعاونين المتدخلين في مهام محافظة الحسابات؛
- مهام المصادقة القانونية على الحسابات وكذا جميع المساعي المهنية المرتبطة بها المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

### المادة 3 — مهمة ذات منفعة عامة

ينجز محافظ الحسابات مهمة ذات منفعة عامة. وبهذه الصفة، فهو ملزم بوضع المصلحة العامة فوق مصلحته الشخصية أو مصلحة موكله. وهو وحده المؤهل، طبقاً للقانون رقم 10-01، لإجراء التدقيق المالي والمحاسبي القانوني للشركات والهيئات الخاضعة.

### المادة 4 — المفاهيم

يُقصد في مفهوم هذه المدونة بما يأتي:

- الموكّل أو الكيان المراقب: الشركة أو الهيئة التي يصادق محافظ الحسابات على حساباتها؛
- العهدة: المهمة القانونية للمصادقة على الحسابات لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة (المادة 27 من القانون رقم 10-01)؛
- الإطار المفاهيمي: المسعى الذي يحدّد بموجبه محافظ الحسابات التهديدات التي قد تمسّ بامتثاله للمبادئ الأساسية وقيمتها ويعالجها؛

- تدابير الوقاية: الإجراءات أو التدابير الأخرى، الفردية أو الجماعية، التي من شأنها إزالة التهديدات المحددة أو تقليصها إلى مستوى مقبول؛
- الكيان ذو المنفعة العامة: الكيان المعرّف في المادة 23 من هذه المدونة؛
- الخدمات غير المتعلقة بالتدقيق: كل خدمة يقدمها محافظ الحسابات أو مكتبه لموكل تدقيق، متميزة عن مهمة المصادقة؛
- الغرفة: الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات؛

## الباب الثاني — المبادئ الأساسية

### خمسة مبادئ أساسية + الاستقلالية

النزاهة • الموضوعية • الكفاءة المهنية والعناية اللازمة • السرية والسر المهني • السلوك المهني.

بالنسبة لكل مهمة مصادقة، يُضاف إلى هذه المبادئ الخمسة الشرط المطلق للاستقلالية (الباب الثالث).

### المادة 5 — بيان المبادئ الأساسية

يلتزم كل محافظ حسابات باحترام المبادئ الأساسية الخمسة (5) الآتية في جميع الظروف، طبقاً للمعايير الدولية لـ IFAC/IESBA ولأحكام القانون رقم 10-01:

- النزاهة؛
  - الموضوعية؛
  - الكفاءة المهنية والعناية اللازمة؛
  - السرية والسر المهني؛
  - السلوك المهني.
- يُضاف إلى هذه المبادئ الخمسة، بالنسبة لمهام المصادقة، الشرط المطلق للاستقلالية، الذي يشكل موضوع الباب الثالث من هذه المدونة.

### الفصل 1 — النزاهة

#### المادة 6 — التعريف

يجب على محافظ الحسابات أن يكون مستقيماً ونزيهاً وصادقاً في جميع علاقاته المهنية والتجارية. وتقتضي النزاهة الإنصاف والوفاء والشجاعة للدفاع عن موقف مهني مطابق للحقيقة، حتى وإن كان مخالفاً لمصالح الموكل أو لمصالحه الخاصة.

#### المادة 7 — قوة الشخصية ومقاومة الضغوط

(مادة منسجمة مع التعريف المعزز للنزاهة — IESBA، طبعة 2024).

تقتضي النزاهة قوة الشخصية اللازمة للتصرف على نحو ملائم، بما في ذلك عندما يواجه محافظ الحسابات ضغوطاً أو عندما يكون هذا التصرف من شأنه أن يترتب عليه عواقب شخصية أو مهنية أو تنظيمية غير مواتية.

يصمد محافظ الحسابات أمام المعضلات والوضعيات الصعبة، ولا يغيّر رأيه أو استنتاجاته تحت تأثير نفوذ غير مشروع أو تهديد أو امتياز.

## المادة 8 — الالتزامات المشتقة

يجب على محافظ الحسابات:

- ألا يرتبط عن علم بتقارير أو تصريحات أو بلاغات أو معلومات أخرى يرى أنها تتضمن إفادات خاطئة أو مضللة جوهرياً؛
- أن يرفض التوقيع على كل وثيقة يعلم أنها من شأنها تضليل المستعملين؛
- أن يبدي شجاعة مهنية ويقاوم كل ضغط يرمي إلى تغيير رأيه أو استنتاجاته.

## الفصل 2 — الموضوعية والحس النقدي

### المادة 9 — التعريف

يجب على محافظ الحسابات أن يتجنّب المساس بأحكامه المهنية أو التجارية بسبب الأحكام المسبقة أو تنازع المصالح أو النفوذ غير المشروع للغير. ويجب أن يؤسس رأيه على عناصر إثبات كافية وملائمة.

### المادة 10 — الحس النقدي

(مادة منسجمة مع الدور والذهنية المنتظرين من المهني — IESBA).

يمارس محافظ الحسابات مهمته بحسّ نقدي دائم. ويبقى متيقظاً للظروف التي قد تدلّ على وجود خلل جوهري أو خطأ أو غش، ويقيّم بصفة نقدية عناصر الإثبات المجمّعة، دون أن يكتفي بمعلومات لم تثبت موثوقيتها.

### المادة 11 — الحفاظ على الموضوعية

لا يجوز لمحافظ الحسابات قبول مهمة أو مواصلتها عندما توجد ظروف من شأنها المساس بموضوعيته ولا يمكن تقليصها إلى مستوى مقبول بتدابير وقاية ملائمة.

### الفصل 3 — الكفاءة المهنية والعناية اللازمة

#### المادة 12 — الحفاظ على الكفاءة

يجب على محافظ الحسابات اكتساب المعارف والكفاءات المهنية والحفاظ عليها عند مستوى يسمح بضمان خدمات مهنية ذات جودة لموكلّيه، تقوم على تطورات الممارسة والتشريع وتقنيات التدقيق.

#### المادة 13 — الكفاءة في مجال التكنولوجيا

تمتدّ الكفاءة المهنية إلى التحكّم المعقول في التكنولوجيات المستعملة في سير المهمة، بما في ذلك أدوات تحليل المعطيات والأنظمة التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي. ويقدر محافظ الحسابات وجاهة هذه الأدوات وموثوقيتها وحدودها، ويحتفظ بحكمه المهني ويبقى مسؤولاً عن الاستنتاجات المستخلصة، دون أن يجوز له الاعتماد حصرياً على معالجة آلية.

#### المادة 14 — التكوين المهني المستمر

يلتزم كل محافظ حسابات مسجّل في جدول الغرفة بمتابعة برامج التكوين المهني المستمر المنظمة أو المعتمدة من الغرفة، وفق الشروط المحددة في نظامها الداخلي. ويشكّل عدم المشاركة في التكوين المستمر إخلالاً بقواعد السلوك المهني قد يترتب عليه عقوبة.

#### المادة 15 — العناية المهنية

يتصرف محافظ الحسابات بعناية وطبقاً للمعايير التقنية والمهنية المعمول بها، لا سيما المعايير الجزائية للتدقيق، وعلى سبيل التكميل، المعايير الدولية للتدقيق (ISA) عندما لا تتعارض مع التنظيم الوطني. ويخطّط أعماله وأعمال معاونيه ويشرف عليها.

#### المادة 16 — قبول المهام والمحافظة عليها

قبل قبول أي عهدة، يجب على محافظ الحسابات التأكد من توفّره على الكفاءات والموارد البشرية والمادية وكذا الوقت اللازم لإنجاز المهمة. ولا يجوز له قبول عدد من العهديات يفوق ما يسمح له بممارسة مهامه بكل العناية المطلوبة.

## الفصل 4 — السرية والسر المهني

### المادة 17 — مبدأ السر المهني

يلتزم محافظ الحسابات بالسر المهني بالنسبة للوقائع والأعمال والمعلومات التي يطلع عليها بمناسبة ممارسة مهنته، طبقاً للمادتين 71 و72 من القانون رقم 10-01 ولقانون العقوبات. ويمتدّ هذا الالتزام إلى معاونيه وشركائه ومتربصيه.

### المادة 18 — رفع السر المهني

لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني تجاه:

- السلطات القضائية المتصرفة في إطار إجراء قضائي جزائي؛
- في إطار التزامات التصريح بالشبهة المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المعدّل؛
- هيئات الرقابة والتأديب والجودة بالغرفة في ممارسة صلاحياتها؛
- محافظي الحسابات المشاركين في الإطار المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 73-11؛
- محافظ الحسابات الخَاف، في حدود ما هو ضروري لحسن مواصلة المهمة.

### المادة 19 — استعمال المعلومات

لا يجوز لمحافظ الحسابات استعمال المعلومات المتحصّل عليها بمناسبة مهمة لأغراض شخصية أو لفائدة الغير أو للمساس بمصالح الموكل. ويبقى هذا المنع قائماً بعد انتهاء العهدة.

## الفصل 5 — السلوك المهني

### المادة 20 — احترام القوانين والتنظيمات

يجب على محافظ الحسابات الامتثال للقوانين والتنظيمات المعمول بها وتجنّب كل تصرف من شأنه الإساءة إلى المهنة. ويمتنع عن كل سلوك، عام أو خاص، من شأنه المساس بشرف المهنة أو كرامتها. ويمتنع على وجه الخصوص عن كل قول تشهيري، وعن كل سلوك استفزازي أو متعجرف أو متحدّ تجاه السلطة القضائية، وعن كل تصريح علني يمسّ بالاعتبار الواجب للمؤسسات أو للغرفة أو للمهنة.

## المادة 21 — الاستقطاب والإشهار والزمالة

طبقاً للقانون رقم 10-01، لا يُرخص لأي محافظ حسابات باستقطاب موكل بصفة مباشرة أو غير مباشرة قصد طلب مهمة. ويُمنع كل إشهار شخصي. ولا يُسمح إلا بإعلام مهني موضوعي ومرتزن ومطابق للقواعد المحددة من الغرفة.

يقيم محافظ الحسابات مع زملائه علاقات مجاملة وزمالة. ويمتنع عن كل نقد كيدي لأعمالهم وعن كل مناورة ترمي إلى إقصائهم من مهمة.

## الباب الثالث — الاستقلالية

### شرط مطلق

بالنسبة لكل مهمة مصادقة، يجب على محافظ الحسابات أن يكون مستقلاً وأن يظهر بمظهر المستقل: استقلالية الفكر + استقلالية المظهر.

### المادة 22 — مبدأ الاستقلالية

بالنسبة لكل مهمة مصادقة، يجب على محافظ الحسابات أن يكون مستقلاً وأن يظهر بمظهر المستقل. وتشمل الاستقلالية:

- استقلالية الفكر، التي تسمح بإبداء الرأي دون التعرّض لتأثيرات تمسّ بالحكم المهني؛
  - استقلالية المظهر، التي تتمثل في تجنّب الوقائع والظروف البالغة الأهمية بحيث يمكن لطرف ثالث معقول ومطلّع أن يستنتج بصفة معقولة أن نزاهة محافظ الحسابات أو موضوعيته أو حسّه النقدي قد مُسّ بها.
- ينطبق شرط الاستقلالية طيلة مدة العهدة وكذا خلال الفترة المشمولة بالقوائم المالية المعنية.

### المادة 23 — الكيانات ذات المنفعة العامة

تُعتبر كيانات ذات منفعة عامة، في مفهوم هذه المدونة، الكيانات التي تبرز أهميتها أو طبيعة نشاطها أو عدد أطرافها المعنية مستوى معزّزاً من شرط الاستقلالية، لا سيما:

- الشركات التي قُبلت سنداتھا للتداول في سوق منظّمة؛
  - البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين؛
  - الهيئات التي تلجأ علناً للدّخار؛
  - الكيانات المعيّنة كذلك بموجب التنظيم المعمول به أو بقرار من المجلس الوطني للغرفة.
- بالنسبة للمهام المتعلقة بالكيانات ذات المنفعة العامة، يطبّق محافظ الحسابات الشروط المعزّزة المنصوص عليها في المادتين 27 و29 من هذه المدونة.

### المادة 24 — حالات التنافي المطلقة المنصوص عليها قانوناً

طبقاً للقانون رقم 10-01 ونصوصه التطبيقية، تتنافى على وجه الخصوص مع مهمة محافظ الحسابات:

- مراقبة حسابات الشركات التي يملك فيها محافظ الحسابات، مباشرة أو غير مباشرة، مساهمات مالية؛
- القيام بأعمال التسيير، مباشرة أو بالمشاركة أو بالحلول محل مسيري الكيان المرآق؛
- ممارسة وظيفة مستشار جبائي أو إنجاز أي مهمة خبرة قضائية لدى شركة تُراقب حساباتها من قبل محافظ الحسابات؛
- شغل منصب عمل مأجور داخل الشركة المرآقة، وذلك خلال السنوات الثلاث (3) الموالية لانتهاء العهدة؛
- كل مهمة مسك محاسبة أو إعداد قوائم مالية للكيان المرآق؛
- كل علاقة شخصية أو عائلية أو مالية وثيقة مع مسيري الكيان المرآق أو مساهميه الرئيسيين، في الحدود المقررة قانوناً وبهذه المدونة.

### المادة 25 — حالات التنافي الممتدة إلى الأقارب

تمتد حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 24 إلى الزوج والأصول والفروع والحواشي إلى غاية الدرجة الرابعة لمحافظ الحسابات، وكذا إلى شركاء مكتبه ومعاونيه.

### المادة 26 — مدة العهدة والتناوب

مدة العهدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة (1) واحدة، طبقاً للمادة 27 من القانون رقم 01-10. وبعد عهدين متتاليين، لا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات إلا بعد انقضاء أجل ثلاث (3) سنوات. ويسهر محافظ الحسابات على الاحترام الصارم لهذه القاعدة ويُعلم الكيان المرآق بكل أجل يتعلق بها.

### المادة 27 — التناوب المعزّز بالنسبة للكيانات ذات المنفعة العامة

(مادة منسجمة مع النظام المعزّز للاستقلالية المطبّق على الكيانات ذات المنفعة العامة — *.IESBA*)

في إطار المهام المتعلقة بكيان ذي منفعة عامة، يخضع محافظ الحسابات، وعند الاقتضاء الشريك المسؤول عن مراجعة مراقبة الجودة، للتناوب عند انقضاء المدة القصوى المنصوص عليها في القانون رقم 01-10.

تُحتَرَم فترة امتناع مائة قبل أن يُعاد تكليف نفس الشريك الرئيسي بالمهمة، وذلك لتفادي كل تهديد بالألفة.

## المادة 28 — الجمع بين الأنشطة

لا يجوز لمحافظ الحسابات ممارسة أي نشاط تجاري، ولا شغل منصب عمل مأجور يتنافى مع استقلاليتهم، باستثناء أنشطة التعليم والبحث والخبرة القضائية (خارج الكيانات المرأبة) والوظائف داخل الهيئات المهنية.

## المادة 29 — الخدمات غير المتعلقة بالتدقيق

(مادة منسجمة مع القسم 600 من المدونة الدولية IESBA المتعلق بالخدمات غير المتعلقة بالتدقيق.)

لا يجوز لمحافظ الحسابات أن يقدم للكيان الذي يصادق على حساباته أي خدمة من شأنها إحداث تهديد بالمراجعة الذاتية أو بالمصلحة الشخصية أو بالتدخل في التسيير لا يمكن تقليصه إلى مستوى مقبول بتدابير وقاية.

يُمنع على وجه الخصوص، بالنسبة لموكل التدقيق: مسك المحاسبة وإعداد القوائم المالية، وخدمات التقييم الحاسمة بالنسبة للحسابات، والخدمات القانونية للتمثيل، وكذا تصميم أو وضع أنظمة المعلومات المالية الحاسمة.

يحدّد المجلس الوطني للغرفة العتبات التي يُفترض بتجاوزها أن حصة الأتعاب المتحصّل عليها من موكل واحد، أو نسبة أتعاب الخدمات غير المتعلقة بالتدقيق إلى أتعاب التدقيق، تُحدّث تبعية اقتصادية مفرطة، لا سيما بالنسبة للكيانات ذات المنفعة العامة.

## المادة 30 — الأتعاب

تُحدّد الأتعاب طبقاً للتعريف المقررة بالتنظيم المعمول به وللمعايير الصادرة عن الغرفة. ويجب أن تعكس طبيعة المهمة وأهميتها وتعقيدها والوقت المخصّص لها ومؤهلات المتدخلين. ويُمنع على وجه الخصوص:

- الأتعاب المشروطة أو المرتبطة بنتيجة؛
- الأتعاب غير الكافية بشكل ظاهر لتنفيذ المهمة في ظل احترام المعايير المهنية؛
- إعادة منح الأتعاب لأطراف غير مهنية؛
- كل تبعية اقتصادية مفرطة تجاه موكل وحيد، تُقدّر وفق المعايير المحددة من الغرفة.

### المادة 31 — الهدايا والامتيازات

لا يجوز لمحافظ الحسابات وشركائه ومعاونيه قبول أي هدية أو امتياز أو ضيافة أو محاباة من موكل أو من شخص مرتبط بموكل، إلا إذا كانت ذات قيمة رمزية بشكل ظاهر ومطابقة للأعراف الجارية. ويجب رفض كل عرض مخالف، والتبليغ عنه عند الاقتضاء.

## الباب الرابع — الإطار المفاهيمي: التهديدات وتدابير الوقاية

### المادة 34 — المسعى المفاهيمي

عندما يحدّد محافظ الحسابات ظروفًا من شأنها المساس باحترام المبادئ الأساسية أو الاستقلالية، يطبّق المسعى الآتي:

- تحديد التهديدات؛
  - تقييم أهميتها؛
  - الاستجابة لها بتدابير وقاية ملائمة، أو عند تعدّر ذلك، رفض المهمة أو تعليقها أو الاستقالة منها.
- يجب توثيق هذا المسعى ونتائجه في ملف العمل.

### المادة 35 — أصناف التهديدات

تُصنّف التهديدات التي قد تمسّ باحترام المبادئ الأساسية في خمسة (5) أصناف:

- تهديد المصلحة الشخصية: مصلحة مالية أو غيرها تؤثر دون وجه حق في الحكم أو السلوك؛
- تهديد المراجعة الذاتية: ضرورة تقييم نتائج حكم سابق أو خدمة قدّمها محافظ الحسابات أو مكتبه؛
- تهديد التمثيل: الترويج لموقف الموكل إلى حدّ يمسّ بالموضوعية؛
- تهديد الألفة: علاقة طويلة أو وثيقة مع الموكل تؤدي إلى تعاطف مفرط مع مصالحه؛
- تهديد الترهيب: ضغوط حقيقية أو متصوّرة، بما في ذلك محاولات التأثير غير المشروع.

### المادة 36 — تدابير الوقاية

يمكن أن تتمثل تدابير الوقاية على وجه الخصوص في:

- وضع سياسات وإجراءات داخلية بالمكتب؛
- تناوب الشركاء وأعضاء فريق التدقيق الرئيسيين؛
- استشارة زميل أو لجنة أخلاقيات أو الغرفة؛
- اللجوء إلى مراجعة مستقلة للمهمة من قبل محافظ حسابات آخر؛

- إنهاء العلاقة مع الموكل أو رفض المهمة أو الاستقالة من العهدة عندما يتعدّر تقليص التهديدات إلى مستوى مقبول.

### المادة 37 — التوثيق

يوثّق محافظ الحسابات، بالنسبة لكل مهمة، التهديدات المحدّدة وتقييمها وتدابير الوقاية الموضوعية. ويبقى هذا التوثيق تحت تصرّف لجنة مراقبة الجودة بالغرفة.

## الباب الخامس — سير المهمة

### المادة 38 — التبليغ بالتعيين

طبقاً للمادة 30 من القانون رقم 10-01، يبلغ محافظ الحسابات أو مسير شركة محافظة الحسابات بتعيينه إلى لجنة مراقبة الجودة برسالة موصى عليها في أجل الأقصى المحدد قانوناً.

### المادة 39 — رسالة المهمة

يُعدّ محافظ الحسابات رسالة مهمة تحدّد طبيعة مساعيه ومداهما والمسؤوليات المتبادلة وكيفيات الاتصال وكذا الأتعاب. وتوقع قبل الشروع الفعلي في الأعمال.

### المادة 40 — المساعي المهنية

يطبّق محافظ الحسابات، طبقاً للقانون والمعايير المعمول بها، مجموع المساعي اللازمة التي تسمح له بتأسيس رأيه. ويمكنه، طبقاً للمادة 31 من القانون رقم 10-01، الاطلاع في أي وقت وفي عين المكان على جميع الوثائق والدفاتر والكتابات المحاسبية اللازمة.

### المادة 41 — العمل الجماعي والإشراف

يشرف محافظ الحسابات على معاونيه و متربصيه. ويبقى مسؤولاً شخصياً عن الرأي المُبدى. ولا يجوز له تفويض إنجاز المساعي الأساسية إلى الغير غير المؤهل.

### المادة 42 — اللجوء إلى خبير خارجي

عندما يلجأ محافظ الحسابات إلى أعمال خبير خارجي، فإنه يقدر كفاءة هذا الخبير وقدراته وموضوعيته، وكذا وجاهة أعماله ومعقوليتها بالنظر إلى الهدف المنشود. ولا يُعفي اللجوء إلى خبير خارجي محافظ الحسابات من مسؤوليته عن الرأي المُبدى.

### المادة 43 — المحافظة المشتركة للحسابات

عندما تُسند المهمة إلى عدة محافظي حسابات طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 11-73، ينظّم هؤلاء أعمالهم بروح التعاون النزيه، ويوزّعون المساعي توزيعاً متوازناً، ويُعدّون بصفة مشتركة تقريراً وحيداً للمصادقة.

### المادة 44 — التقارير

تُعدّ تقارير محافظ الحسابات طبقاً للمعايير المحدّدة بالمرسوم التنفيذي رقم 11-202 ولتعليمات الغرفة. وتعبّر عن رأي واضح ومعلّل ومطابق للواقع المعايين.

#### **المادة 45 — استمرارية الاستغلال والإنذار**

عندما يلاحظ محافظ الحسابات وقائع من شأنها المساس باستمرارية الاستغلال، فإنه يشرع في إجراء الإنذار المنصوص عليه في التشريع المعمول به ويُعلم بذلك الأجهزة الاجتماعية المختصة.

#### **المادة 46 — الوقائع الجرمية**

إذا عاين محافظ الحسابات، أثناء ممارسة مهمته، وقائع من شأنها أن تشكل جريمة جزائية، فإنه يُعلم وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، طبقاً للقانون رقم 10-01 ولأحكام قانون العقوبات والقانون التجاري.

#### **المادة 47 — رفض المصادقة**

إذا لم تُصادق الحسابات خلال دورتين محاسبتين متتاليتين، يُعلم محافظ الحسابات وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، طبقاً للمادة 27 من القانون رقم 10-01. وفي هذه الحالة، لا يمكن تجديد عهده.

#### **المادة 48 — استئناف عهدة**

قبل قبول عهدة سبق أن مارسها زميل، يتصل محافظ الحسابات المرشَّح بهذا الأخير للاستفسار عن أسباب التنافي المحتملة أو الصعوبات التي أحاطت بانتهاء العهدة السابقة. ويقدم محافظ الحسابات الخارج كل معلومة مفيدة لحسن مواصلة المهمة، مع مراعاة السر المهني.

#### **المادة 49 — ملف العمل**

يكون محافظ الحسابات ويحتفظ، بالنسبة لكل مهمة، بملف عمل يوثق التخطيط والمساعي المطبقة وعناصر الإثبات المجمعّة والاستنتاجات المعتمّدة، في آجال الحفظ المحدّدة بالتنظيم.

## الباب السادس — التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي وحماية المعطيات

### المادة 50 — الاستخدام المسؤول للتكنولوجيات

يمكن لمحافظ الحسابات اللجوء إلى أدوات تكنولوجية أو أدوات تحليل المعطيات أو الذكاء الاصطناعي لإنجاز مهامه، شريطة التحكم في طريقة عملها وافتراساتها وحدودها. ويحتفظ بالمسؤولية الكاملة عن حكمه وعن الاستنتاجات التي يعبر عنها.

### المادة 51 — سرية المعطيات وأمن المعلومة

يتمتد التزام السرية إلى مجموع المعطيات والمعلومات المحتفظ بها أو المعالجة أو المُستضافة أو المُرسلة إلكترونياً بمناسبة المهمة. ويضع محافظ الحسابات تدابير ملائمة لأمن المعطيات وحمايتها وحفظها، ويتأكد من أن اللجوء إلى مزودي خدمات تكنولوجية أو خدمات سحابية (cloud) لا يمسّ بالسر المهني.

### المادة 52 — سلامة المعالجات الآلية وموثوقيتها

يتأكد محافظ الحسابات، بقدر معقول، من سلامة المعالجات الآلية التي يطبقها ودقتها وموثوقيتها. ويوثق الأدوات المستعملة والرقابات المنجزة، ويمارس حساً نقدياً تجاه النتائج التي تنتجها هذه الأدوات.

## الباب السابع — مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

### المادة 53 — الالتزامات العامة

يساهم محافظ الحسابات بنشاط، في إطار مهمته، في الوقاية من العمليات التي قد تندرج ضمن تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الفساد والكشف عنها، طبقاً للقانون رقم 05-01 المعدل والمتمم ونصوصه التطبيقية.

### المادة 54 — اليقظة والتصريح بالمشبهة

يقوم محافظ الحسابات بما يأتي:

- وضع إجراءات داخلية لليقظة ومعرفة الموكّل؛
- تحديد المخالفات وكذا مخاطر تبييض الأموال والتبليغ عنها؛
- توجيه تصريح بالمشبهة، عند الاقتضاء، إلى خلية معالجة الاستعلام المالي وفق الكيفيات المقررة؛
- حفظ التوثيق الملائم والتعاون مع السلطات المختصة.

### المادة 55 — سرية التصريح

لا يجوز إفشاء وجود تصريح بالمشبهة أو مضمونه للشخص المعني ولا للغير، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

## الباب الثامن — الاستجابة لمخالفات القوانين والتنظيمات (NOCLAR)

### المادة 56 — المجال والغاية

عندما يطلع محافظ الحسابات، في إطار مهمته، على عدم امتثال، ثابت أو مشتبه فيه، لقوانين وتنظيمات يكون من شأن مخالفتها أن يترتب عليها أثر جوهري على القوائم المالية أو ضرر جسيم بالغير، فإنه يطبق المسعى المتدرج المحدد في هذا الباب.

### المادة 57 — المسعى المتدرج

يقوم محافظ الحسابات بما يأتي:

- السعي إلى فهم طبيعة عدم الامتثال والظروف التي وقع فيها؛
- عرض المسألة على المستوى الملائم من الإدارة، وعند الاقتضاء على أجهزة الحوكمة، مع دعوتها إلى تدارك الوضع؛
- تقدير مدى ملاءمة الرد المقدم؛
- تحديد ما إذا كانت تدابير إضافية ضرورية في إطار المصلحة العامة، بما في ذلك إعلام السلطات المختصة عندما يجيز القانون ذلك أو يفرضه؛
- توثيق طبيعة عدم الامتثال والمراسلات التي جرت والقرارات المتخذة ومبرراتها.

### المادة 58 — التفصيل مع السر المهني

يُمارَس هذا المسعى في ظل احترام السر المهني وحالات رفعه المنصوص عليها في المادة 18. وعندما يكون الإفشاء لسُلطة ما مرخصاً أو مفروضاً بموجب القانون، فإنه لا يشكل خرقاً للسر المهني.

### المادة 59 — التوثيق والحفظ

يحتفظ محافظ الحسابات، في ملف عمله، بمجموع العناصر المتعلقة بتحديد عدم الامتثال وتقييمه والمساعي المنجزة والاستنتاجات المعتمدة، ويبقيها تحت تصرف هيئات الرقابة بالغرفة.

## الباب التاسع — تنازع المصالح والخدمات الجبائية

### المادة 60 — تحديد حالات تنازع المصالح

يضع محافظ الحسابات إجراءات تسمح بتحديد الوضعيات التي قد تُحدث تنازعاً في المصالح، لا سيما:

- بين موكلين أو أكثر لهم مصالح متعارضة؛
- بين مصالح المكتب ومصالح موكل؛
- بين المصالح الشخصية لشريك أو معاون ومصالح موكل.

### المادة 61 — المعالجة

عندما يُحدّد تنازع في المصالح ولا يمكن معالجته بتدابير وقاية كافية، يرفض محافظ الحسابات المهمة المعنية أو ينهئها. ويمكن للرضا المستنير للأطراف المعنية أن يشكّل، في بعض الحالات ومع مراعاة احترام المبادئ الأساسية، تدبير وقاية ملائماً.

### المادة 62 — التخطيط الجبائي والخدمات المرتبطة

(مادة منسجمة مع معيار «التخطيط الجبائي والخدمات المرتبطة» — IESBA، طبعة 2024)

عندما يقدّم محافظ الحسابات استشارات أو خدمات في المجال الجبائي متوافقة مع استقلاليتها، فإنه يتأكد من أن المواقف الموصى بها تقوم على أساس معقول بالنظر إلى القانون المعمول به.

ويمتنع عن الترويج لأي تركيب يكون موضوعه الأساسي الالتفاف على قصد القانون أو وضعه حيز التنفيذ، ويأخذ في الحسبان العواقب على المصلحة العامة وكذا مخاطر السمعة على المهنة.

## الباب العاشر — تنظيم المكتب ومراقبة الجودة

### المادة 63 — تنظيم المكتب

يضع كل مكتب محافظة حسابات تنظيمًا داخليًا مطابقًا لمتطلبات المرسوم التنفيذي رقم 11-31 وللمعايير المهنية. ويشمل هذا التنظيم على وجه الخصوص:

- الأخلاقيات والاستقلالية؛
- قبول المهام والمحافظة عليها؛
- الموارد البشرية والتكوين؛
- إنجاز المهام؛
- المتابعة ومراجعة الجودة.

### المادة 64 — مراقبة الجودة الداخلية

يعيّن المكتب مسؤولاً عن مراقبة الجودة يكلف بالإشراف على احترام المعايير المهنية وقواعد هذه المدونة. وتخضع المهام التي تنطوي على مخاطر خاصة لمراجعة جودة مستقلة (EQR) قبل التوقيع على التقرير.

### المادة 65 — مراقبة الجودة الخارجية

يخضع محافظ الحسابات لرقابات الجودة المنظمة من قبل لجنة مراقبة الجودة بالغرفة. ويضع تحت التصرف مجموع الوثائق المطلوبة ويتعاون وتعاونًا تامًا مع أعمال المراقبين.

### المادة 66 — التغطية بالمسؤولية المدنية

يجب على كل محافظ حسابات مسجّل إثبات تغطية بالمسؤولية المدنية المهنية ملائمة لطبيعة أنشطته وحجمها، طبقًا للمتطلبات المحددة من الغرفة.

## الباب الحادي عشر — العلاقات مع الزملاء والهيئات المهنية

---

### المادة 67 — الزمالة

يقيم محافظ الحسابات مع زملائه علاقات مجاملة وزمالة. ويمتنع عن كل نقد كيدي لأعمالهم وعن كل مناورة ترمي إلى إقصائهم من مهمة.

### المادة 68 — العلاقات مع الغرفة

يشارك محافظ الحسابات في حياة الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، وفق الشروط المحددة في نظامها الداخلي. ويسدّد بانتظام اشتراكاته، ويستجيب لطلبات الإعلام الصادرة عن أجهزة الغرفة، ويشارك عند الاقتضاء في أعمالها.

### المادة 69 — العلاقات مع السلطات

يقيم محافظ الحسابات مع الإدارات العمومية وسلطات الضبط والسلطات القضائية علاقات يطمعها الوفاء والتعاون، في ظل احترام التزاماته القانونية وسرّه المهني.

## الباب الثاني عشر — المسؤولية والنظام التأديبي

### المادة 70 — المسؤوليات

يتحمّل محافظ الحسابات مسؤوليته المدنية والجزائية والتأديبية في الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 01-10 والنصوص المعمول بها. ويمكن إثارة المسؤولية المدنية تجاه الشركة المراقبة وكذا تجاه الغير الذي لحقه ضرر.

### المادة 71 — الإخلالات بقواعد السلوك المهني

يشكّل على وجه الخصوص إخلالاً بقواعد السلوك المهني يُعاقب عليه كل مساس بـ:

- المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الباب الثاني؛
- قواعد الاستقلالية المنصوص عليها في الباب الثالث؛
- الالتزامات الخاصة المتعلقة بسير المهام والتكنولوجيا ومكافحة التبييض وNOCLAR وتنازع المصالح؛
- قرارات وتعليمات الأجهزة المختصة بالغرفة.

### المادة 72 — العقوبات التأديبية

تُحدّد الأخطاء التأديبية والعقوبات المقابلة لها بالمرسوم التنفيذي رقم 13-10 المؤرخ في 13 جانفي 2013. وتشمل، حسب الجسامة:

- الإنذار؛
  - التوبيخ؛
  - التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة؛
  - الشطب من الجدول.
- تصدّر العقوبات عن غرفة التأديب المختصة، في ظل احترام حقوق الدفاع ومبدأ الواجهية.

### المادة 73 — الجمع بين العقوبات

العقوبات التأديبية مستقلة عن المتابعات الجزائية والدعاوى المدنية. ويمكن أن يكون محافظ الحسابات، عن نفس الوقائع، محلّ إجراء تأديبي ودعوى مدنية ومتابعات جزائية.

#### المادة 74 — الإدانات الجزائية الماسة بالمهنة

تشكّل خطأً تأديبيًا جسيمًا الإدانة الجزائية لمحافظ الحسابات أو شريكه أو أجيده أو معاونه، الصادرة عن الجهات القضائية المختصة، عن وقائع:

- تمسّ بالنزاهة أو الشرف أو كرامة المهنة؛
  - ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بممارسة محافظة الحسابات أو أي مهمة مرتبطة، لا سيما جرائم التزوير واستعمال المزور وخيانة الأمانة والنصب والفساد واستغلال النفوذ وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب والغش الجبائي ومخالفات تشريع الشركات التجارية والإفلاس وإخفاء هذه الجرائم أو المشاركة فيها؛
  - المقترنة بعقوبة الحبس، نافذة أو مع وقف التنفيذ؛
  - المقترنة بعقوبة تكميلية بالمنع من ممارسة مهنة منظمة أو تسيير شركة أو من الحقوق المدنية.
- تُقدّر جسامة الخطأ بالنظر إلى طبيعة الجريمة ومقدار العقوبة المحكوم بها وأثرها على ثقة الجمهور في المهنة.

#### المادة 75 — الالتزام بالتصريح بالمتابعات والإدانات

يلتزم كل محافظ حسابات مسجّل في جدول الغرفة بأن يصرّح دون أجل، وكتابيًا، للمجلس الوطني للغرفة بما يأتي:

- كل اتهام أو تكليف مباشر بالحضور أو مثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب أو فتح تحقيق قضائي ضده عن وقائع قد تندرج ضمن المادة 74؛
  - كل إدانة جزائية صادرة ضده عن جهة قضائية وطنية أو أجنبية، نهائية كانت أو غير نهائية، وكذا جميع العقوبات التكميلية المرتبطة بها؛
  - كل تدبير رقابة قضائية أو حبس مؤقت أو منع من مغادرة التراب الوطني أو تدبير آخر مقنّد للحرية؛
  - كل اعتراف علني، كتابي أو شفوي، بإدانة جزائية، لا سيما عندما تكون مقترنة بعقوبة الحبس.
- يجب أن يتمّ التصريح في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يومًا ابتداءً من تبليغ القرار أو التدبير المعني. ويشكّل الإخلال بهذا الالتزام بذاته خطأً تأديبيًا متميزًا، مستقلاً عن الوقائع المعاقب عليها جزائيًا، وقد يترتب عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 72.

## المادة 76 — التوقيف على سبيل التحفظ

عندما يكون محافظ الحسابات، أو عضو من أجهزة الغرفة، محلّ إحدى الوضعيات الآتية:

- متابعات جزائية مباشرة عن وقائع مذكورة في المادة 74؛
- إدانة جزائية، ولو غير نهائية، مقترنة بعقوبة الحبس أو المنع من الممارسة؛
- تصريحات علنية تُظهر سلوكًا استفزازيًا أو متعجرفًا أو متحدّيًا تجاه السلطة القضائية ذا صلة بمتابعات أو إدانات تخصّه؛
- أقوال تشهيرية أو سلوكات من شأنها إلحاق ضرر جسيم بصورة المهنة أو الهيئات المهنية وسمعتها ومصداقيتها؛

يمكن للمجلس الوطني للغرفة، بقرار معلّل وعلى سبيل التحفظ المحض، في انتظار القرار النهائي لغرفة التأديب، أن يوقف المعني عن ممارسة مهامه كمحافظ حسابات، وأن يوقفه عن مهامه داخل أجهزة الغرفة، وأن يمنعه من المشاركة في أي نشاط أو اجتماع أو جمعية أو تظاهرة تتعلق بالغرفة.

يُبلّغ قرار التوقيف على سبيل التحفظ للمعني بكل وسيلة تُثبت تاريخ استلامه. ويمكن للمعني، بناءً على طلب كتابي، أن يُستمع إليه من قبل المجلس الوطني في أجل معقول لا يتجاوز ثلاثين (30) يومًا من التبليغ.

ينتهي التوقيف على سبيل التحفظ بقوة القانون بمجرد صدور القرار النهائي لغرفة التأديب، أو بقرار من المجلس الوطني عند زوال الأسباب التي بررت التدبير.

## المادة 77 — الشطب بسبب إدانة جزائية

تؤدي كل إدانة جزائية نهائية تستتبع المنع من ممارسة مهنة منظّمة، أو كل إدانة نهائية عن وقائع مذكورة في المادة 74 مقترنة بعقوبة حبس نافذة، إلى الإخطار الفوري لغرفة التأديب من قبل المجلس الوطني للغرفة.

تفصل غرفة التأديب في ظل احترام حقوق الدفاع ومبدأ الجاهية. وبالنظر إلى جسامة الوقائع وأثرها على ثقة الجمهور في المهنة، يمكنها النطق بالشطب من جدول الغرفة، طبقًا للمرسوم التنفيذي رقم 13-10 المؤرخ في 13 جانفي 2013.

يكون الشطب نافذًا بمجرد تبليغه للمعني. ويُبلّغ إلى سلطات الوصاية وكذا إلى مجموع أعضاء الغرفة بالوسائل المعتادة للاتصال بالغرفة.

## المادة 78 — واجب التحفظ تجاه السلطة القضائية

يلتزم كل محافظ حسابات مسجّل في جدول الغرفة، وكذا كل عضو من أجهزة الغرفة، بواجب تحفظ واحترام صارم تجاه قرارات السلطة القضائية وسلطانها. ويشكّل إخلالاً بالمبادئ الأساسية، لا سيما بمبدأ السلوك المهني المحدّد في المادة 20:

- كل سلوك استفزازي أو متعجرف أو يطبعه التحديّ الظاهر تجاه السلطة القضائية؛
  - كل تصريح علني يزدرى قرارات العدالة الصادرة ضده أو ضدّ الغير؛
  - كل بلاغ أو نشر أو تدخّل علني أو بثّ على شبكات التواصل الاجتماعي من شأنه المساس بالاعتبار الواجب للمؤسسة القضائية أو للغرفة أو للمهنة؛
  - كل قول تشهيري أو سبّي تجاه الزملاء أو أجهزة الغرفة أو السلطات، لا سيما أثناء التجمعات أو الجمعيات أو الاجتماعات المهنية أو المنشورات.
- يمكن أن تبرّر الإخلالات المذكورة في هذه المادة، بصرف النظر عن أي إدانة جزائية، تحريك إجراء تأديبي والنطق بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 72.

## المادة 79 — ردّ الاعتبار وإعادة التسجيل

لا يمكن إعادة تسجيل محافظ الحسابات المشطوب من جدول الغرفة إثر إدانة جزائية إلا بعد حصوله على ردّ الاعتبار القضائي في الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وبقرار معلّل من المجلس الوطني للغرفة، يتخذ بعد رأي لجنة التأديب.

يُرفق طلب إعادة التسجيل بمجموع الوثائق التي تثبت ردّ الاعتبار وزوال موانع الأهلية المرتبطة بالإدانة، لا سيما:

- القرار القضائي بردّ الاعتبار؛
  - صحيفة رقم 3 من السجل القضائي خالية من السوابق؛
  - كل شهادة حسن سيرة وأخلاق صادرة عن السلطات المختصة.
- يمكن للمجلس الوطني، في جميع الحالات وبقرار معلّل، رفض إعادة التسجيل إذا كانت جسامة الوقائع التي بررت الشطب أو الظروف اللاحقة تتنافى مع متطلبات الاستقامة والنزاهة المطلوبة لممارسة المهنة.

## المادة 80 — التعاون مع الأجهزة التأديبية

يتعاون محافظ الحسابات تعاونًا تامًا مع أجهزة التأديب والرقابة بالغرفة. ويشكّل كل عرقلة أو حجب للمعلومة أو مناورة تسويقية أثناء إجراء تأديبي إخلالًا مستقلًا بقواعد السلوك المهني.

## الباب الثالث عشر — أحكام ختامية واستشرافية

### المادة 81 — التفصيل مع النصوص الأخرى

تُكْمَل هذه المدونة، دون أن تحلّ محلّها، أحكام القانون رقم 10-01 ونصوصه التطبيقية. وفي حال تعارض بين هذه المدونة ونصّ تشريعي أو تنظيمي، يسود هذا الأخير.

### المادة 82 — الإحالة على المعايير الدولية

عندما تسكت هذه المدونة والتنظيم الوطني عن مسألة ما، يُؤخَذ في الحسبان، على سبيل المرجع، بالمعايير الدولية الصادرة عن IFAC و IESBA، بقدر ما لا تتعارض مع التشريع الوطني.

### المادة 83 — التطورات في مجال التأكيد على الاستدامة

(حكم استشرافي — المعايير الدولية لأخلاقيات التأكيد في مجال الاستدامة، IESBA المجلد 2، السارية ابتداءً من ديسمبر 2026).

يسهر المجلس الوطني للغرفة على تكييف هذه المدونة مع المعايير الدولية للأخلاقيات والاستقلالية المطبّقة على مهام التأكيد في مجال الاستدامة، بحسب دخولها حيز التنفيذ ونقلها في الإطار الوطني.

وفي الأثناء، وعلى سبيل المرجع، تنطبق مبادئ هذه المدونة قياساً على مهام التأكيد غير تدقيق القوائم المالية التي قد تُسند إلى محافظ الحسابات.

### المادة 84 — المراجعة الدورية

تخضع هذه المدونة لمراجعة دورية من قبل المجلس الوطني للغرفة قصد تكييفها مع التطورات التشريعية والتنظيمية والمهنية الوطنية منها والدولية، لا سيما الطبقات المتعاقبة للمدونة الدولية IFAC / IESBA.

### المادة 85 — الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه المدونة حيز التنفيذ ابتداءً من المصادقة عليها من قبل المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات ونشرها وفق الأشكال المنصوص عليها في النظام الداخلي للغرفة. وتُفرض على جميع محافظي الحسابات المسجّلين في جدول الغرفة وعلى شركائهم وأجرائهم ومتربصيهم ومعاونيهم.

المجلس الوطني  
الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات  
© 2026 — جميع الحقوق محفوظة